

حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات وفقاً للقانون العماني

Authentic electronic commercial books in evidence in accordance with Omani law

علي بن سالم البادي¹

¹ أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية اليريمي الجامعية، سلطنة عمان

alisam993@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/05/28

تاريخ الاستلام: 2020/04/18

ملخص: يدور هذا البحث حول " حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات وفقاً للقانون العماني"، وذلك بعدما أصبح للدفاتر التجارية الالكترونية ذات الحجة والقيمة القانونية المقررة للدفاتر التجارية التقليدية أمام المحاكم في سلطنة عمان، وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية رقم 69/2008. حيث يهتم هذا البحث ببيان مدى حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات وشروط تطبيقها والتأكد من انتظامها كواحدة من طرق الاثبات المقررة للتاجر بكافة أنواعها، لا سيما وأن سجلات ومعاملات التجار أصبحت اليوم تتم في غالبيتها عبر استخدام تقنية المعلومات.

كلمات مفتاحية: الاثبات، الدفاتر، التجارية، الالكترونية، المحاكم، حجية.

تصنيف JEL: I21.I23.C25.M13

Abstract: This research revolves around "the authenticity of electronic commercial books in proof in accordance with Omani law", after it became for the electronic commercial books of evidence and the legal value prescribed for the traditional commercial books before the courts in the Sultanate of Oman, in accordance with the Electronic Transactions Law No. 69/2008. As this research is concerned with demonstrating the extent of authenticity of electronic commercial books in proof, the conditions for their application, and ensuring their regularity as one of the methods of proof established for the trader of all kinds, especially since the records and transactions of merchants today are mostly done through the use of information technology.

Keywords : Evidence, Books, Commercial, Electronic, Courts, Authenticity.

Jel Classification Codes : I21.I23.C25.M13

1. مقدمة

تشكل الدفاتر التجارية أهمية بالغة في الحياة التجارية من حيث الوظائف المتعددة التي يمكن أن تقوم بها ، فهي تعتبر المرآة التي تعكس حقيقة الوضع القائم للمشروع ومساره ، وتبين حقيقة المركز المالي للتاجر ، فمن خلال الدفاتر التجارية يستطيع التاجر إدارة مشروعه التجاري وتحديد مسار أعماله التجارية بما يجنبه مخاطر الخسارة أو الإفلاس ، كما أنها -إن كانت منتظمة - تشفع لصاحبها التاجر حينما يقدمها كدليل ضد خصمه التاجر الاخر حين النزاع التجاري ، كذلك تبعد التاجر عن التقدير الجزافي لدفع الضرائب المترتبة على الأرباح التجارية والصناعية لمشروعه، وتعمل كذلك على بيان نوع الإفلاس الذي تختلف الجزاءات مع كل نوع من أنواعه ، كما أن الدفاتر التجارية مفيدة للغير ممن يتعاملون مع التاجر حين الأخذ بها كحجة على صاحبها - سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة- ، وهذه الدفاتر تقسم الي قسمين، دفاتر إلزامية، ودفاتر اختيارية، حيث تنص المادة (28) من قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (55) لسنة 1990، على أنه " يجب على التاجر أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين: دفتر اليومية، ويجب أن يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه الي مشروعه التجاري ، وأن يقيد بالجملة شهراً فشهراً مسحوباته الشخصية ، ودفتر الجرد الذي يتعين تنظيمه مره على الأقل في كل سنة".

حيث تعرف الدفاتر التجارية سواءً منها التقليدية (الورقية) أو الالكترونية ، بأنها السجلات التي يقيد فيها التاجر كل أنواع معاملاته التجارية في البيع والشراء والاستيراد والتصدير والتخزين ،بالإضافة الي مصروفاته وإيراداته والديون التي له أو عليه ، وهو ما يكون بين التاجر ونظيره التاجر الاخر ، أو بينه والشخص غير التاجر ، وتقيد في هذه الدفاتر - بحسب المادة (29) من قانون التجارة العماني - "تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية ، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها وارده في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور ، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة مالية مالم يخصص لها دفتر خاص " .

كما ورد تعريف الدفاتر التجارية، بأنها: الشئ الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة وأمينة¹.

1.1 إشكالية البحث

مع اعتراف الكثير من التشريعات بما فيها المشرع العماني للدفاتر التجارية الالكترونية بذات الحجة والقيمة القانونية المقررة للدفاتر التجارية التقليدية أمام المحاكم، وبالتالي الأخذ بحجية الدفاتر التجارية

الإلكترونية في الإثبات، فإنه تنثور الإشكالية حول التيقن من انتظام ومصداقية هذه الدفاتر خاصة مع طلب المحكمة للتاجر المدعي عليه تقديمها في حال وجود نزاعٍ بينه وبين تاجر آخر، عليه نحاول من خلال هذا البحث أن نصل إلى توضيح لكل ما يلي:

التنظيم القانوني للأساليب الحديثة في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية بما يضمن انتظامها وبالتالي تحقيق الشفافية والمصداقية بعيداً عن الغش والتزوير في هذه السجلات والمحركات التي أصبحت تستخدم في المعاملات بين التجار وفي التسجيل والحفظ عبر استخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت).

ما هو دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في تحديث وتطوير نظم الإثبات أمام المحاكم العمانية؟ هل فعلاً أصبحت الدفاتر التجارية الإلكترونية بديلاً إيجابياً عن الدفاتر التجارية التقليدية في حفظ معاملات وسجلات التجار؟

ما هي شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وأهم الالتزامات القانونية على التاجر في ضوء ما نصت عليه المادة 27 من قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1999م؟

2.1 أهداف البحث

يعد هذا البحث من قلائل الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع البالغ الأهمية ، والذي نأمل أن يقدم المعلومة القانونية المفيدة للمكتبة القانونية المتعطشة لمثل هذه الدراسات، حيث أن من شأن هذه الدراسة توفير المناخ الآمن لا ضفاء المصداقية والشفافية للدفاتر التجارية الإلكترونية ، بعيداً عن أعمال الغش والتزوير التي تقع على اعتبارا أن الدفاتر الإلكترونية، الأمر الذي يعطي لهذه الدفاتر القيمة القانونية المرجوة، ذلك فضلاً على أن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها - على حد علم الباحث - في القانون العماني، وبالتالي ستمثل المنطلق الرئيس للعديد من الباحثين الساعين الي تناول هذا الموضوع الحديث نسبياً.

3.1 منهجية البحث

للإجابة على التساؤلات التي طرحتها إشكالية البحث ، ومن أجل الوصول الي الأهداف التي يسعى إليها الباحث، فإنه سوف نأخذ بالمنهج الوصفي الذي يسعى أساساً الي وصف وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وأبعاده، كما سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للدفاتر التجارية، للوقوف على مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، وأثر ذلك على انتظام وشفافية الدفاتر التجارية الإلكترونية، بما يسهم في

تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات أمام القضاء العماني، في ظل تطور المعاملات التجارية الرقمية وصولاً إلى استقرار هذه المعاملات بين التجار.

4.1 خطة البحث

- كيفية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية.
- قوة الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

2. كيفية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية

ليس هناك ما يثير إشكالية حول كيفية تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية، فقد نص المشرع العماني في المادة (30) من قانون التجارة على أنه " يجب أن تكون صفحات الدفاتر التجارية مرقمة وخالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو محو أو تحشير ، ويتعين على التاجر عند انتهاء صفحاتها وفي نهاية كل سنة مالية تقديم هذه الدفاتر للتأشير عليها ، وأن يقدم تقريراً يشتمل على الحساب الختامي والميزانية العامة " ، وعليه يبدو الأمر واضحاً جلياً بالنسبة للتاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية ، في كيفية تنظيم وانتظام دفاتره التجارية الإلزامية التقليدية .

أما بالنسبة لتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية فليس كما هو الحال في الدفاتر الورقية التي لا تثير صعوبة في تطبيق القواعد القانونية المقررة لانتظامها ، على خلاف الحال في الدفاتر الإلكترونية التي يصعب فيها تطبيق هذه القواعد ، وذلك مع الاختلاف الكلي في الإدخال والحفظ للبيانات والمواد التي تتضمنها الدفاتر التجارية ، وعليه تكون الإشكالية هنا حول التيقن من انتظام ومصادقية الدفاتر التجارية الإلكترونية، لاسيما إذا ما أراد خصم التاجر سواءً كان تاجراً أو غير تاجر ، أن يحتج بها على صاحبه التاجر الذي تكون في ملكه وتحت تصرفه ، وبإمكانه التعديل فيها دون أن يظهر ذلك كما هو الحال في الدفاتر الورقية التي تظهر عليها علامات الحذف أو الإضافة أو المحو أو التحشير .

بعد التعرف على مفهوم الدفاتر التجارية والشكل القانوني الذي حدده المشرع - بوجه عام- فإن هذه الدراسة تبحث في كيفية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية التي لم يرد ما ينص صراحة على شكل معين لكيفيتها وشكليتها وكيفية حفظها، بما يحقق لها شرط الانتظام الذي حدده القانون عموماً للدفاتر التجارية، كما تعالج هذه الدراسة إشكالية التيقن من انتظام ومصادقية الدفاتر التجارية.

1.2 انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية

حين الحديث عن انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية فإن أول ما يتبادر الي الذهن هو وجود التنظيم القانوني الذي يشكل القاعدة التي تنطلق منها الأعمال التجارية ، وعليه فقد قامت بعض الدول العربية والأجنبية منذ وقت مبكر بوضع قواعد قانونية تهدف الي تمكين الدفاتر التجارية الإلكترونية ، بما يحقق لها ذات الأهمية التي تشكلها الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر ، والغير ممن يتعامل معهم التاجر - الدولة أو الأفراد - ، إلا أنه يبقى هناك سؤال يثار حول مدى جواز أن يكون الدفتر التجاري إلكترونيًا، من حيث كفيته وانتظامه بالشكل الذي حدده القانون التجاري للدفتر الورقي.

ارتباطاً بذلك نجد أن التشريعات بما فيها المشرع العماني أخذت بالمستند الإلكتروني كسند في إثبات المعاملات بين التجار بعضهم البعض أو بين التاجر والفرد ، حيث جاء في قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (69) لسنة 2008 في مادته الأولى تعريفاً للمعاملة الإلكترونية بأنها " أي إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة رسائل إلكترونية" ، كما جاء في ذات المادة تعريفاً للرسائل الإلكترونية على أنها "معلومات إلكترونية يتم إرسالها بوسائل إلكترونية أيًا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه" ، أما المعلومات الإلكترونية فقد ورد تعريفها في ذات المادة من ذات القانون بأنها : " معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونياً في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات".² وبالنظر الي بعض التشريعات الأجنبية والعربية فنجد أن المشرع الأمريكي عرف المستند الإلكتروني بأنه "كل مستند ينشأ أو يرسل أو يستقبل بوسائل الكترونية".³

وعرفها المشرع المصري بأنها "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدرج أو تخزن أو ترسل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى".⁴

لقد ألزمت معظم التشريعات الدولية والعربية التاجر بمسك الدفاتر التجارية حيث أوجب المشروع العماني وفقاً للمادة 27 من قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/55 أن " على كل من تثبت له صفة التاجر طبقاً لأحكام هذا القانون أن يمك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارية وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة " .

فعلى الرغم من عدم نص المشرع العماني صراحة على تحديد نوع الدفاتر التجارية من بين نوعيها الورقي والإلكتروني ، إلا أنه بعد التحول الرقمي الذي شهده العالم مع ظهور الحاسب الآلي وما يرتبط به من أعمال وتقنيات وسهولة وسرعته في التعامل وهو ما تتطلبه الحياة التجارية، فقد وجد الجميع

نفسه أن الحياة أخذته مجبراً إلى العالم الرقمي الجديد، حيث المعاملات الإلكترونية في كل مجالات الحياة ومتطلباتها، والتي كان منها الانتقال إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية كبديل للدفاتر التقليدية، حتى وإن بقي البعض القليل لا يزال يعمل بها كدفاتر مساعدة للدفاتر الإلكترونية.

كما صدرت في هذا الشأن أحكام تعمل على تسهيل التعامل والحفظ الإلكتروني في التجارة الدولية، حيث نصت المادة (9) من مجموعة القواعد والإرشادات حول التجارة الإلكترونية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) على أنه " يجب أن يحفظ كل فريق بأمانة تسجيلاً كاملاً ومتسلسلاً زمنياً للرسائل الإلكترونية المرسلة أو المتلقاة من الفرق الأخرى في نطاق التعامل الإلكتروني، وذلك بالتوافق مع المواصفات والحدود الزمنية التي ينص عليها القانون الوطني، وفي غياب أي قانون مطبق يجب أن تحفظ هذه التسجيلات لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وذلك من تاريخ انتهاء المعاملة الإلكترونية التجارية".⁵

حين التطرق إلى الجهود المبذولة لتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية والأخذ بها كمستندات لها حجيتها في الإثبات، فأنا نجد على صعيد التشريعات الأجنبية أن المشرع الفرنسي أقر للتجار والشركات تنظيم الدفاتر التجارية، كدفتر الجرد ودفتر الأستاذ، على دعائم إلكترونية بعدما أصبحت الدفاتر التجارية التقليدية عائقاً أمام الاحتفاظ بالبيانات المحاسبية والمعلومات، وذلك بالقانون المحاسبي رقم (253) الصادر بتاريخ 1983/11/29، كما استبدل القانون المذكور مصطلح الدفاتر التجارية باصطلاح التسجيلات المحاسبية (Enregistrement Comptable) لكي تشمل الدفاتر التجارية ذات الدعائم الإلكترونية كالأقراص المغناطيسية والضوئية.⁶

أما بالنسبة لموقف المشرع العماني من استخدام الحاسب الآلي في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية، فنجد أن قانون المعاملات الإلكترونية أشار في المادة الثامنة إلى أنه " عندما يوجب أي قانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات أو بيانات لأي سبب، فإن ذلك يتحقق بحفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات في شكل إلكتروني، إذا روعيت الشروط الآتية:

- حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونياً بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت في الأصل.

- بقاء المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقاً.

- حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.⁷

مع كل ذلك، نجد أنه لا تزال هناك إشكالية في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية وفق الشروط التي حددها المشرع بالنسبة للدفاتر التجارية التقليدية لتكون منتظمة ومنظمة، وبالتالي الأخذ بها كسند إثبات لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر في حال النزاع المتعلق بعمل تجاري، ومن هذه الشروط على سبيل المثال أن تكون خالية من الفراغات أو الكتابة في الحواشي أو المحو أو التحشير، والكشط والتعديل، حيث أن ذلك لا يزال يشكل تحدياً في جانب تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية وتنظيم شكلها القانوني المفترض من حيث الدقة والمصادقية، على اعتبار أن مخرجات الحاسب الآلي من الصعب استقائها لهذه الشروط التي تشكل قاعدة قانونية لتنظيم الدفاتر التجارية، وأن الكتابة على جميع أنواع الوسائط الإلكترونية لا تزال من السهل أن يتم التعديل عليها بالإضافة أو الحذف في البيانات الأصلية، دون أن يترك هذا الاجراء أي أثر مادي يكشف هذا الفعل، على عكس الدفاتر الورقية التي من السهل اكتشاف التعديل على بياناتها الأصلية.

كذلك "فإن الأخذ بوسائل المحاسبة الحديثة من كمبيوتر وغيره يبدو صعباً إن لم يكن مستحيلاً إذا ما أراد التاجر -حقيقة- أن تكون دفاتره منتظمة، وإذا كان يهم التاجر الأخذ بوسائل المحاسبة الحديثة، فإنه يهمله أيضاً، وربما بدرجة أكبر، أن تأخذ دفاتره الشكل الذي يتطلبه القانون حتى لا يتعرض للجزاءات...، وقد لا يفيد التاجر كثيراً أن يحقق مصلحته "الاقتصادية" على مصلحته القانونية".⁸

وفي مقابل هذا التحدي بشأن التنظيم القانوني لسجلات الدفاتر التجارية الإلكترونية، لتكون لها حجيتها في الإثبات، فإن الأمر ليس مستحيلاً في ظل التطور التقني الذي نشهده يوماً بعد يوم في برامج الحاسب الآلي واستخدام نظم المعلومات، والتي منها على سبيل المثال: البرامج التي تكشف لنا بالدقة الوقت الذي يتم فيه التعديل في البيانات المخزنة إلكترونياً مع تحديد مكان التعديل، وهذا الأمر يخفف نسبياً من عمليات التلاعب في البيانات التي تكون في يد التاجر، شريطة أن يلزم هذا التاجر بتوفير هذه البرامج الأمنية في أجهزته التي يخزن بها دفاتره التجارية الإلكترونية، وفي كل الأحوال فإن هذه البيانات الإلكترونية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة فإن المشرع العماني حسم الأمر في حجيتها حينما اعتبر أنها تشكل حجة على صاحبها التاجر

فيما إذا أُستند إليها خصمه تاجراً كان أو غير تاجر - بحسب ما ورد في المادة (34) من قانون التجارة.

ومع هذا أصبحت المحاكم في سلطنة عمان تأخذ بالمستند الإلكتروني كسند إثبات في المنازعات التجارية، شأنه في ذلك شأن الدفاتر التجارية التقليدية المنتظمة، على الرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تنص صراحة على شكل الدفاتر التجارية الإلكترونية وكيفية تنظيمها، وعليه نجد أنه أصبح من الضروري أن يكون هناك قاعدة قانونية تنص صراحة على ذلك.

2.2 شفاافية الدفاتر التجارية الإلكترونية

وضع المشرع العماني شروطاً شكلية لتنظيم الدفاتر التجارية بما يحقق لها المصادقية والشفاافية، وألزم التاجر بمسكها وفق ما جاء في قانون التجارة، حيث جاء هذا الالتزام عاماً مجرداً لكل من اكتسب صفة التاجر، باستثناء الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة، والتجار الذين لا يزيد رأسمالهم على عشرة آلاف ريال عماني، إلا أنه لم يحدد صراحة كيفية هذا التنظيم، واكتفى بوضع الشروط الشكلية التي يجب على التاجر الأخذ بها لانتظام دفاتره التجارية، كما أن المشرع لم يحدد أيضاً نوع هذه الدفاتر وبالتالي جاءت الدفاتر التجارية الإلكترونية في ذات الأهمية الاقتصادية والقانونية للدفاتر التجارية التقليدية.

لا شك أن الوضوح والمصادقية والشفاافية تشكل أهم الخصائص المفترضة في كل أنواع المستندات الإلكترونية، بما يعمل على تحقيق المزيد من الثقة والأمان لدى كل المتعاملين بنظام الدفاتر التجارية الإلكترونية سواء كانوا تجاراً أو من غير التجار، وبالتالي زيادة نشاط الأعمال التجارية واستقرار المعاملات، وفي واقع الأمر، فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية تفتح مجالاً أوسع من نظيرتها الدفاتر التقليدية، لأعمال الغش والتزوير - مع الصعوبة نوع ما- في كشف التزوير والتلاعب في البيانات الأصلية.

فعلى اعتبار أنه لم يرد شكلاً قانونياً محدداً لحفظ الدفاتر التجارية الإلكترونية - كما بينا سابقاً -، وهو ما لا يحقق لها الانتظام المقرر للدفاتر التقليدية، إلا أنه ورد في المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية، توضيحاً لإجراءات التوثيق الإلكتروني بأنها " الإجراءات التي تهدف الي التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة، ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم معادلات رياضية أو رموزاً أو كلمات أو أرقاماً تعريفية أو تشفيراً أو إجراءات للرد أو لاقرار

التسلم أو غيرها من وسائل حماية المعلومات المماثلة " ، إلا أن التوثيق في حد ذاته ليس كافياً في تحقيق الشفافية القانونية في الدفاتر التجارية الإلكترونية، فهذا التوثيق بالطبع يرد على كل أنواع السجلات الإلكترونية التي تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ منها ، حيث عرف المشروع العماني السجل الإلكتروني كما ورد في المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية بأنه " العقد أو القيد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو تسلمها بوسائل إلكترونية على وسيط ملموس أو أي وسيط آخر ، ويكون قابلاً للتسلم بشكل يمكن فهمه " .

إن من أهم الوسائل التي تحقق الشفافية والمصادقية في الدفاتر التجارية الإلكترونية ، هي الرقابة الخارجية المفروضة قانوناً على الشخص التاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية ، وهذه الرقابة تكون من خلال طرف ليس له علاقة بالشركة، يتمثل فيما يعرف بالشركات المحاسبية أو مكاتب تدقيق الحسابات ، التي يقسم الخبراء فيها اليمين القانونية قبل مزاولتهم لهذه المهنة ، وهذه المكاتب يتم تعيينها من خلال الجمعيات العمومية بالنسبة لتدقيق حسابات شركات المساهمة العامة، وتكون مرجعية توثيق هذه الحسابات الي الهيئة العامة لسوق المال، أما في بقية أنواع الشركات الأخرى ، فيختارها مجلس الإدارة أو الشخص المدير ، حيث تقوم هذه المكاتب بتقديم حسابات ختامية وبعضها ربع سنوية ونصف سنوية، وتكون مرجعية توثيقها لدى دائرة الرقابة في وزارة التجارة والصناعة ، وتقوم كل شركة تجارية ملزمة بالإفصاح المالي ، والحساب الختامي في نهاية كل عام ، بتبنيان مركزها المالي من خلال الدائرة الرقابية في كل من الهيئة العامة لسوق المال، ووزارة التجارة والصناعة، لكن من الملاحظ أنه ليس بالضرورة أن تتحقق الشفافية التامة من خلال هذه المكاتب المحاسبية، حيث أنها تبقى في حرص على المحافظة على علاقتها مع الشركة التي تقوم بتدقيق الحسابات لها، على أقل تقدير أنها تدفع لها رسوم التدقيق ، وأن هذه المكاتب في منافسة مع نظرائها المكاتب الأخرى، وبالتالي ستعمل بما يرضي التجار الذين تدقق لهم الحسابات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فأن البيانات والحسابات التي تدققها هذه المكاتب تكون في يد التجار، وبالتالي قد يظهر التاجر منها ما يناسبه ، ويخفي ما لا يناسبه ، كما أن الدائرة الرقابية على الشركات التجارية في الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة لشركات المساهمة العامة ، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة لبقية الشركات الأخرى، نجد أن دورها يقتصر على ختم ما تقدمه المكاتب المحاسبية في شكل مخرجات الحاسب الآلي، دون أن يكون لها تدقيق أو مراقبة مباشرة على السجلات الإلكترونية للشركات، وهذا يعتبر جانباً من

الجوانب التي تثير إشكالية الشفافية في السجلات الإلكترونية عموماً، والدفاتر التجارية الإلكترونية بشكل خاص.

إن نظام التشفير يعد من أهم وسائل الحماية المطلوبة للسجلات الإلكترونية، ويمتد ذلك ليشمل الدفاتر التجارية الإلكترونية بما يحقق لها الشفافية والمصادقية، فبحسب المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية نجد أنه: "يستخدم التشفير كوسيلة لحماية المعاملات الإلكترونية بهدف المحافظة على سرية وشفافية المعلومات أو البيانات التي تحويها الرسالة الإلكترونية، والتحقق من شخصية المنشئ، ومنع الغير من النقاط المعلومات أو الرسائل الإلكترونية بغرض منع وصولها إلي المرسل إليه أو تشويهها"، كما يشكل نظام التشفير منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات عن طريق استخدام مفتاح فك الشفرة، فبالإضافة لنظام التشفير، يمكن استخدام أحد النظم لتأمين شبكة الإنترنت كاستخدام تكنولوجيا الجدران النارية (جدران حماية للبرمجيات والبيانات الإلكترونية والحاسبات الآلية) وطريقة كاتب العدل الإلكتروني.⁹

كذلك نجد أن الشفافية في المعاملات الإلكترونية تتحقق من خلال إجراءات ثنائية يتفق عليها الأطراف في توثيق البيانات، لضمان عدم التغيير أو التعديل في البيانات الأصلية للسند، حيث نصت المادة (21) من ذات القانون على أنه "إذا تم تطبيق إجراءات توثيق محددة ومتفق عليها بين الأطراف على سجل إلكتروني للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن، يعامل هذا السجل كسجل إلكتروني محمي منذ ذلك الوقت الذي يتم فيه التحقق".

3. قوة الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

على الرغم من أن الإثبات حراً في العقود والأعمال التجارية، حيث نصت المادة (3) من قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990م، على أن: "الأصل في العقود التجارية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمتها ما لم تنص مواد هذا القانون على خلاف ذلك"، كذلك نجد أنه: "يجوز الإثبات في المواد التجارية بالبينة والقرائن والدفاتر وغيرها مهما بلغت قيمة التصرف، وذلك دون التقيد بالقواعد المقررة في الإثبات في المواد المدنية"¹⁰،

إلا أن المشروع نص صراحة في المادة (33) من قانون التجارة العماني على وجوب أن تكون الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة وبين تاجرين في مسألة تجارية، لكي يحتج بها صاحبها التاجر من خصمه التاجر الآخر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وهو ما يبين ضرورة توافر شروط أساسية لتكون لهذه الدفاتر حجيتها في الإثبات، وهي أولاً: انتظام الدفاتر التجارية، وثانياً: أن يكون النزاع

بين تاجرين - أشخاص طبيعيين أو معنويين - وثالثاً: أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري، إلا أن هذه الحجة تسقط بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة، وقد تجاوز المشرع عن تحقق شرط الانتظام في حال أخذت الدفاتر التجارية الإلزامية حجة على صاحبها التاجر حينما يستند إليها خصمه سواء كان تاجراً أو غير تاجر، مع بقاء احتفاظها باعتبار القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً.¹¹

يتضح من ذلك أن المشرع منح الدفاتر التجارية قيمة قانونية أصبحت من خلالها تشكل حجية إثبات لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر الآخر، في حال النزاع الناشئ عن عمل تجاري، شريطة أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وفق القواعد التي أوردها قانون التجارة العماني - والتي بينها سابقاً - ، فإذا كانت غير منتظمة تفقد هذه القوة والقيمة القانونية في الإثبات، وبالتالي لا تصلح أن تكون دليلاً يحتج به التاجر ضد خصمه التاجر الآخر، ونجد في هذا الأمر أن المشرع أجاز للتاجر (استثناءً من الأصل العام) أن ينشئ دليلاً لمصلحته ضد غيره ، فكما هو معروف أن الدفاتر التجارية تصدر من التاجر نفسه ، أو على الأقل بتوجيه منه وتحت إشرافه ورقابته ، ولعل ما يؤكد ذلك أن المشرع قد طبق على الدفاتر التجارية حكماً من أحكام الإقرار ، وهو عدم جواز تجزئته.¹²

ومع عدم النص صراحة في قانون التجارة العماني على تحديد نوع الدفاتر التجارية التي نظمها المشرع ووضع لها شروطاً لحجيتها في الإثبات ، -على اعتبار أن هذا القانون كان قد صدر قبل انتشار استخدام الحاسب الآلي وظهور السجلات والسندات والمعاملات التجارية الإلكترونية التي تشهدها الحياة التجارية اليوم - ، ومما يتضح من خلال الأحكام المنظمة للدفاتر التجارية أن ذلك يرد على الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية) ، إلا أن المشرع العماني منح الدفاتر التجارية الإلكترونية ذات الأهمية والقيمة القانونية في الإثبات وفي بقية المعاملات ، وفي ذلك نجد اليوم أن المحاكم في سلطنة عمان ، تأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية كسند في الإثبات، إستناداً الي أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (69) لسنة 2008م.

وبالنظر الي التشريعات الأجنبية ، نرى أن المشرع الأمريكي منح الدفاتر التجارية الإلكترونية القيمة القانونية في الإثبات، حيث يقضي الفصل (6/803) من قانون الإثبات الفدرالي أن : السجلات التجارية التي يتم إعدادها وفق السياق الاعتيادي للعمل الذي تقوم به المؤسسة التجارية، يمكن منحها القيمة القانونية في الإثبات ولو كانت سجلات الكترونية بشرط وحيد هو الحصول على شهادة الشخص أو الأشخاص الذين هم على إطلاع على نظام تسجيل البيانات وكيفية حفظها وعلى كل ما يتصل

بموثوقية النظام المعلوماتي القائم ،¹³ وتأسيساً على ذلك فقد استقر القضاء الأمريكي على أن مخرجات الحاسب الآلي يمكن منحها القيمة القانونية مادام الحاسب المتولدة عنه يؤدي وظائفه بصورة سليمة وكان القائم عليه تتوافر فيه الثقة والطمأنينة.¹⁴

1.3 قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

مع منح المشرع العماني للدفاتر التجارية الإلكترونية حجية الإثبات ، شأنها في ذلك شأن الدفاتر التجارية الورقية - إستناداً الي ما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 2008/69 م - فأنها أصبحت ذات قبول في المعاملات بين التجار بعضهم البعض من ناحية ، وبين التجار وبقية الافراد من ناحية أخرى، سواء كان ذلك في معاملات البيع والشراء التي يتم توثيقها إلكترونياً في سجلات التجار ، أو المراسلات الإلكترونية التي تنتج أثرها القانوني ، وتشكل أيضاً قبولاً لدى الدولة حينما يقدمها التاجر في حساباته الختامية - المدققة - للإفصاح المالي أو سداد الضرائب وفي هذا الصدد نجد أن المادة (7) من قانون المعاملات الإلكترونية أعطت حجية إثبات قانونية للرسالة الإلكترونية ، كذات الحجية والقوة القانونية للوثيقة المكتوبة ، حيث نصت على أنه : " تنتج الرسالة الإلكترونية اثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة ، إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه " ، وإرتباطاً بذلك نجد أنه حتى تتحقق لأي مستند أو سجل أو معلومات أو بيانات إلكترونية قوتها القانونية وحجيتها في الإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمعاملات المكتوبة ورقياً ، فهناك شروطاً لا بد من مراعاتها، بل أوجب المشرع ذلك، وفق ما بيناه سابقاً ، كحفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونياً بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل ، وبما يمكن من إثبات أن ذلك يمثل بدقة تلك المستندات والسجلات وغيرها من البيانات التي أنشئت أو تسلمت في الاصل، ومن هذه الشروط أيضاً بقاء المستند أو السجل أو المعلومات او البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقاً، وبما يمكن كذلك من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.¹⁵

المشرع العماني أكد كذلك على قبول الرسالة الإلكترونية في تطبيق قواعد الإثبات ، وهو ما يضيف قوة أخرى للمستندات والسجلات الإلكترونية، التي - كما أشرنا سابقاً - تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من هذه السجلات الإلكترونية، حيث جاء في المادة (8) من قانون المعاملات الإلكترونية أنه " عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة

الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه، وتكون هذه الرسالة حجية في الإثبات، مع مراعاة، مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات التنفيذ أو الإدخال أو الإنشاء، أو المعالجة أو التخزين أو التقديم أو الإرسال، مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات، مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات إذا كان معروفاً، مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ إذا كانت ذات صلة، أي عامل آخر ذو صلة "

2.3 أثر قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

لقد جاءت الدفاتر التجارية الإلكترونية لتحل محل الدفاتر التجارية التقليدية التي بدأ التخلي عنها مع بداية ظهور الحاسب الآلي وانتشار استخدامه بشكل واسع نظراً لسهولة وسرعته، حيث بدأت به بعض الشركات كبديل للدفتري المساعد للدفتري اليومية، ومن ثم أصبح بديلاً لدفتري اليومية الذي يشكل الدفتري الرئيس للتاجر، وهكذا تلاشت الدفاتر التجارية التقليدية عن الاستعمال إلا ما ندر، إلا أنه ومع كل ذلك، لا يمكن القول إن ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية أدى إلى إلغاء دور وأهمية الدفاتر التجارية التقليدية، فهناك بعض التجار من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يزالون يعتمدون على الدفاتر التقليدية في تنظيم أعمالهم التجارية، سواء من خلال الدفتري المعروف في شكله المجلد، أو من خلال دفاتر كربونية مكونة من ثلاث نسخ، تكون الأولى للعميل، وتذهب الثانية إلى حسابات التاجر، وتبقى النسخة الثالثة في الدفتري للحفظ.

كذلك نجد أيضاً من آثار قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في معاملات التاجر، وفي الإثبات أمام القضاء، أن ظهور واستخدام الحاسب الآلي أوجد حلاً للشركات والمؤسسات الكبيرة والبنوك التي كانت تعاني قبل هذا الظهور التكنولوجي من إشكالية تخزين المستندات الورقية التي تتراكم لديها بمرور الوقت، وهو ما يدفع بهذه الشركات الكبرى إلى الحاجة لمخازن كبيرة لحفظ هذه المستندات عبر أرفف وصناديق تستلزم وجود مساحات واسعة، حيث قد وصل الحال ببعض الشركات الصناعية الكبرى أن حاجتها - سابقاً - وصلت ما يعادل 16 كيلو متراً من "الأرفف" لحفظها، بزيادة كيلو متر كل عام، ذلك فضلاً عن عشرات الأطنان من الورق المستهلك، وازدياد الدفاتر التجارية - التقليدية - التي يلتزم التاجر بمسكها قانوناً، إلى عشرة أضعاف، ويرجع ذلك أساساً إلى كثرة إستهلاك الورق وكثرة تفاصيل المحاسبة.¹⁶ حيث جاء الحفظ الإلكتروني اليوم مع ظهور وسائل التقنية الحديثة في الحاسب الآلي،

ليشكل حلاً للشركات التي كانت تعاني من إشكالية احتياجها الي الكثير من المساحات والجهد والمال للأرشيف وحفظ مستنداتها الورقية، ذلك فضلاً عن تحقيق السهولة والسرعة في حالة البحث والحصول على المستندات والبيانات المحفوظة إلكترونياً.

4. خاتمة

ترتيباً على ما تقدم، نستخلص أن الدفاتر التجارية الالكترونية أصبحت اليوم في ذات القوة والقيمة القانونية التي عرفت بها الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات وفي المعاملات، حتى وإن بقي الحال في حاجة ضرورية وملحة، لإيجاد أحكام تعمل على التنظيم بشكل مفصل للدفاتر التجارية الالكترونية، وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون المعاملات الالكترونية.

1.4. النتائج

حيث نظم المشرع العماني من خلال قانون التجارة رقم 55 لسنة 1990م، كيفية تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية، وذلك ضمن أحكام إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية والتي تستوجب أن تكون منتظمة، وأن يكون النزاع بين تاجرين، وأن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري، كما شدد على وجوب خلوها من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو المحو أو التحشير، وعليه نجد أنه كما ورد تفصيلاً لكيفية حفظ وتنظيم الدفاتر التجارية التقليدية، فانه لابد أيضاً من توضيح القاعدة القانونية التي يتم الاستناد إليها بشكل مفصل ودقيق في كيفية تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية، التي أصبحت اليوم تشكل واقعاً لا استغناء عنه .

هذه الدراسة خلصت أيضاً الي أن الدفاتر التجارية الالكترونية أصبحت اليوم لها ذات الحجة القانونية في الإثبات أمام المحاكم في سلطنة عمان، شأنها في ذلك شأن الدفاتر التجارية التقليدية، وذلك إستناداً الي قانون المعاملات الالكترونية رقم 2008/69م، كما أعطت التشريعات بما فيها المشرع العماني، لمستخرجات الحاسب الآلي ذات الأهمية والقيمة القانونية في المحررات والوثائق المكتوبة، وفق ضوابط قانونية محددة.

إن ظهور الدفاتر التجارية الالكترونية أدى الي إيجاد حل جذري لإشكالية الأرشيف لدى الشركات التجارية - خاصة منها الكبيرة - التي كانت تعاني من مشكلة تخزين أطنان من الملفات والوثائق الورقية المرتبطة بمعاملاتها وحساباتها، حيث أصبح اليوم من السهل الحفظ والتخزين والأرشفة في حافظات ممغطة وذكية يسهل الرجوع إليها لاستخراج المحفوظات، كما حققت هذه الدفاتر الإلكترونية مزيداً من السرعة في معاملات التجار، وزيادة الإنتاج والتسويق.

مما خصنا إليه كذلك ، نجد أن نظام التشفير يعد من أهم وسائل الحماية المطلوبة للسجلات الإلكترونية، وهو ما يمتد ليشمل الدفاتر التجارية الإلكترونية بما يحقق لها الشفافية والمصادقية ، كما يتضح أنه على الرغم من ظهور التعامل الرقمي والتكنولوجي عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، وانتشار التعامل الإلكتروني بين كافة الأشخاص من الأفراد والشركات ، إلا أنه لا يزال هناك بعض التجار - الملزمين بمسك الدفاتر التجارية - يعملون بالدفاتر التجارية التقليدية ، حيث تكون أحياناً هي دفتر الرئيس، وأحياناً تكون مساعدة للدفاتر الإلكترونية.

أن دور الجهات الرقابية على الدفاتر التجارية الإلكترونية يقتصر على ما تقدمه المكاتب المحاسبية من خلال الشركات ذاتها في شكل مخرجات للحاسب الآلي، دون ان يكون لها تدقيق مباشر على السجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية للشركات، وهذا بدوره يفتح (أحياناً لدى البعض) مجالاً لعدم المصادقية في تقديم البيانات الإلزامية المطلوبة.

2.4. التوصيات

في ضوء ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج حول حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الاثبات، فأنا نوصي ببعض المقترحات التي من شأنها إعطاء المزيد من القوة القانونية والتنظيم والشفافية للدفاتر التجارية الإلكترونية، وبالتالي يكون لها الحجية الأكبر في الاثبات أمام المحاكم في سلطنة عمان، حيث نوصي بما يلي:

- ضرورة وجود قاعدة قانونية تنص صراحة على شكل الدفاتر التجارية الإلكترونية وكيفية تنظيمها، شأنها في ذلك شأن الدفاتر التجارية التقليدية، وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 2008/69م، وصولاً الي تحقيق الانتظام في الدفاتر التجارية الإلكترونية.

- إيجاد تفعيل وتنظيم أكثر للدور الرقابي الذي تضطلع به كل من وزارة التجارة والصناعة، والهيئة العامة لسوق المال، في شأن رقابة وتدقيق حسابات الشركات الملزمة بمسك الدفاتر التجارية والافصاح، وعدم الاقتصار في ذلك كما هو الحال الراهن في التصديق على ما يردها من المكاتب والشركات المحاسبية، وذلك سعياً لإضفاء المزيد من المصادقية والشفافية في البيانات التي تقدمها الشركات، ولقطع الطريق أمام من يحاول أن يقدم بيانات غير صحيحة، لا سيما في ذلك حين الالتزام بدفع الضرائب للدولة.

- الحث على إيجاد برامج تعمل على حماية التعديل في البيانات الأصلية التي تكون في يد التاجر الملمزم بمسك الدفاتر التجارية، بحيث تبين هذه البرامج بالدقة ما يتم تعديله لاحقاً في البيانات الأصلية المحفوظة، من حيث موقع وتوقيت التعديل، وبذلك نكون اقتربنا من تحقيق الشرط الذي فرضه المشرع في قانون التجارة العماني في شأن تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية.¹⁷

5. الهوامش المستخدمة

¹ د. جمال محمود عبد العزيز - الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات ص7 طبعة 2006 دار النهضة العربية.

² مرسوم سلطاني رقم 2008/69، بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

³ عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت : لبنان، ط1، 2010، ص33.

⁴ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر: المحلة الكبرى، 2008، ص38.

⁵ وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دار صادر للنشر، بيروت، 2002، ص94.

⁶ د. طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، بيروت، 2001، ص354.

⁷ مرسوم سلطاني رقم 2008/69، بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية.

⁸ د. محمد المرسي زهره، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005، ص321.

⁹ محمد أمين الرومي، مرجع سبق ذكره، ص67.

¹⁰ أ.د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، بدون تاريخ، دار النهضة العربية بالقاهرة، بند 161، ص128، كذلك أنظر د. جمال محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص224

¹¹ أنظر المواد (33 و34) من قانون التجارة العماني، رقم 55 لسنة 1999م

¹² د. محمد المرسي زهره، أحكام الإثبات في القانون العماني (الأدلة المطلقة)، دار الكتاب

الجامعي، الطبعة الأولى، 2014م، ص261

- ¹³ د. طوني ميشيل عيسى، المرجع السابق، ص354.
- ¹⁴ د. هلال عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997ص54-55.
- ¹⁵ أنظر المادة (8) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم 2008/69م
- ¹⁶ أنظر د. محمد المرسي زهره، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (10)، مرجع سابق، ص311.
- ¹⁷ وفق ما ورد في المادة (30)، التي نصت على كيفية إنتظام الدفاتر التجارية التقليدية .
- 6. قائمة المراجع**
- 1.6 المراجع العربية**
- 1.1.6 الكتب**
- 1- جمال محمود عبد العزيز - الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، طبعة 2006 م.
- 2- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، بدون تاريخ، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- 3- طوني ميشيل عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، بيروت، 2001 م.
- 4- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 2010م
- 5- محمد المرسي زهره، أحكام الإثبات في القانون العماني (الأدلة المطلقة)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2014م.
- 6- محمد المرسي زهره، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005م.
- 7- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر: المحلة الكبرى، 2008م.
- 8- هلال عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- 9- وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، دار صادر للنشر، بيروت، 2002 م.

2.1.6 القوانين والمراسيم

- 1- قانون المعاملات الإلكترونية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69م.
- 2- قانون التجارة العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1990/55 م .